بنزح مائتين الى ثلثمائة اذ لم يكن نزحها بان كانت معينا وبهذا
افتى محمد وعن ابى حنيفة تنزح حتى يغلبهم الماء والغلبة هى
العجز وقيل غلبة الظن عينى وصحح قاضى خان العجز وقيل يوتى
برجلين لهما بصارة بامر الماء فاذا قدراه بشئ وجب نزح ذالك
القدر وهو الاصح والاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة هو
الملزمة ولو نزح الواجب فى ايام او غسل الثوب النجس فى ايام
طهر وتطهير البير بانفصال الدلو الاخير عن فمها عندهما وعند
محمد بانفصاله عن الماء ولو تطرق فى البير للضرورة وقالا يشترط
الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر فيها وثمرة الخلاف تظهر فيما
اذا انفصل الدلو الاخير عن الماء ولم ينفصل عن راس البير واستقى
من مائها رجل يكون نجسا عندهما لا عنده وما فى الزيلعى من قوله ثم
اعاد الدلو ليس بقيد فالاولى حذفه ولهذا لم يذكره فى الفتح كذا
نبه عليه فى البحر وان مات فيها دجاجة او هرة او نحوها مما قا
ربها فى الجثة ولم ينتفخ لزم نزحها اربعين دلوا بعد اخراج
الواقع منها ويستحب الزيادة الى خمسين او ستين وان مات فيها
فارة او نحوها كعصفور ولم ينتفخ لزم نزح عشرين دلوا بعد
اخراجه ويستحب الزيادة الى ثلثين لاحتمال زيادة الدلو المذ
كور فى الاثر على ما قدر به من الوسط ولا يشترط فى الدلو
كونها مملوءة ففى الدر المختار يكتفى بملء اكثره ولو نزح بدلو عظيم مرة

واحدة

واحدة مقدار عشرين دلوا جاز وقال القدورى وهو اصعب الى وقال
زفر والحسن لا يجوز ملو مسكين لانه يتواتر الدلا فيصير الماء كا
الجارى وكان ذالك المنزوح طهارة البير والدلو والرشا والبكوة
ويد المستقى لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون
طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخليلها وطهارة
عروة الابريق بطهارة اليد اذا خذها كلما غسل يديه وروى عن
ابى يوسف ان الاربع من الفيران كفارة واحدة والخمس كالدجاجة
الى تسع والعشرة كالشاة وقال محمد الثلاث الى الخمس كالهرة و
الست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفارة والهرة
فحكمه حكم الفارة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان
وان وقع فارة وهرة فيهما كهره ويدخل الاقل فى الاكثر ولا تنجس
البير بالبعر وهو للابل والغنم والروث للفرس والبغل والحمار هو
والخثى للبقر ولا فرق بين ابار الامصار والفلوات فى الصحيح
ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكس فى ظاهر الرواية
لشمول الضرورة فلا تنجس الا ان يكون كثيرا وهو ما يستكثره
الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد او ان لا يخلو دلو عن بعرة
كما صححه فى المبسوط وكما يعفى عن القليل فى حق البير وكذا بالنسبة
للحلب حتى اذا بعرت الشاة فيه بعرة او بعرتين يرمى البعر ويشرب
اللبن اذا رمى من ساعته ولم يبق له اثر ولا بعفر من القليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)